

## مسؤولية القادة والتقصير في اتخاذ التدابير الواجبة

ينص القانون الدولي الإنساني على منظومة لردع الانتهاكات المحتملة لقواعده تستند إلى المسؤولية الجنائية الفردية لمن يُزعم بارتكابهم تلك الانتهاكات. ويمكن أن تكون الانتهاكات أيضاً نتاجاً للتقصير في اتخاذ التدابير الواجبة. فالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة تكون في حالات النزاع المسلح تحت إمرة قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه بصفة عامة. وينبغي من ثم لتعزيز فعالية منظومة ردع الانتهاكات أن يتحمل الرؤساء مسؤولية فردية عندما لا يتخذون جميع التدابير اللازمة لمنع مرؤوسيه من ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. ويقع على عاتق الدول واجب إدراج العقوبة اللازمة عن تقصير القائد في اتخاذ التدابير الواجبة في تشريعها الوطني.

### توطئة لموضوع مسؤولية القادة

تشمل مسؤولية القادة مفهومين من مفاهيم المسؤولية الجنائية.

المفهوم الأول هو أن القائد يمكن أن يكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن إصدار أوامر لمرؤوسيه للقيام بأعمال غير مشروعة. وقد يتجنب المرؤوسون المسؤولية الجنائية في هذا السياق إذا تذرعوا في دفاعهم بإطاعة الأوامر العليا، بيد أن ذلك يتوقف على ما إذا كان ينبغي لهم في ظل الظروف السائدة حينذاك أن يطيعوا أوامر رؤسائهم أم يعصوها.

ويجب تمييز هذا المفهوم عن المفهوم الثاني الذي يُطلق عليه مسؤولية القادة أو الرؤساء، حيث يمكن اعتبار القائد مسؤولاً جنائياً عن السلوك غير المشروع الذي يأتيه مرؤوسه. ويُعد هذا المفهوم الخاص بمسؤولية القادة شكلاً من أشكال المسؤولية غير المباشرة ويستند إلى تقصير القائد في القيام بواجبه.

### مسؤولية مرتكب الفعل عن التقصير في القيام بالواجب

يستهدف النظام الذي أرسنه اتفاقيات جنيف لعام 1949 إلى ردع المخالفات الجسيمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب تلك المخالفات. ويمكن اعتبار الأشخاص الذين لم يتخذوا التدابير الواجبة ومن ثم سمحوا بوقوع مخالفات جسيمة مسؤولين أيضاً من الناحية الجنائية. وكما أن حرمان أي شخص من الغذاء أو الرعاية الملائمة قد يؤدي إلى وفاة هذا الشخص، فإن المخالفة الجسيمة التي ينطوي عليها حرمان أسير حرب من حقه في محاكمة عادلة أو من المثول أمام قاضيه الطبيعي يمكن اعتبارها، بل وتُعتبر عادة، من قبيل التقصير في اتخاذ التدابير الواجبة.

وتنص الفقرة 1 من المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول صراحة على ما يلي:

"تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء".

وتتضمن المخالفات الجسيمة المشار إليها في المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول أيضاً تلك المخالفات التي تُرتكب عادة نتيجة للتقصير، مثل التأخير غير المبرر في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

### مسؤولية القادة عن التقصير في أداء واجبهم

تكمن القضية المحورية في مسؤولية الرئيس الذي يقصر في أداء واجبه من خلال عدم القيام بأي شيء لمنع مرؤوسيه من ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني الدولي أو معاقبتهم على ارتكابها. وجوهر المسألة هي أن القائد تقع على عاتقه المسؤولية بسبب التقصير في أداء واجبه أو الإغفال عنه.



# ICRC

## المحاكمات المنعقدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية

أصبحت مسؤولية القادة مسألة ملحة أثناء الحرب العالمية الثانية. ولم يتضمن ميثاق المحكمتين العسكريتين الدوليتين في نورمبرغ وطوكيو أية قواعد في هذا الشأن، ومع ذلك أرست المحاكمات التي جرت غداة الحرب مبادئ توجيهية عامة بشأن عناصر مسؤولية القادة.

ويمكن تلخيص ملامح الآلية الخاصة بمسؤولية القادة، والتي توقع مسؤولية جنائية على الرئيس الذي يقصر في اتخاذ التدابير الواجبة على النحو التالي:

- تستوجب مسؤولية القيادة وجود رئيس، أي شخص يمارس سلطة فعلية على مرؤوس له؛
- ينبغي أن يكون الرئيس على علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن الجريمة قد ارتكبت أو على وشك أن تُرتكب؛
- يكون لدى الرئيس القدرة على منع السلوك الإجرامي؛ و
- يكون الرئيس قد أخفق في اتخاذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع السلوك الإجرامي، أو المعاقبة عليه.

## اتفاقيات جنيف لعام 1949

لم تتناول اتفاقيات جنيف هذه النقطة، وينبغي للتشريعات الوطنية أن تنظم المسألة من خلال أحكام صريحة، أو عن طريق تطبيق القواعد العامة للقانون الجنائي.

## البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

أدرجت المبادئ التي أفرزتها المحاكمات المنعقدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية في الفقرة 2 من المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تنص على ما يلي:

"لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤسائه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك".

و تنص المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول بالإضافة إلى ذلك، على واجبات والتزامات القادة العسكريين بالنسبة لمرؤوسيه، حيث يتعين على القادة منع الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها مرؤوسوهم، وقمعها وإبلاغ السلطات المعنية بشأنها عند الاقتضاء. فقط في حالة عدم اضطلاع القائد بهذه الواجبات، يمكن اعتباره مسؤولاً جنائياً بسبب عدم اتخاذ التدابير الواجبة.

و"الرئيس" هو من تقع عليه مسؤولية فردية عن الأفعال التي يرتكبها المرؤوسون الذين يوضعون تحت إمرته.

ويصعب التوصل إلى حل في مسألة مقدار علم الرئيس أو ما يفترض أن يعلم عن أفعال مرؤوسيه أو نواياهم. ولا يمكن افتراض علم الرئيس ولكن يمكن التحقق منها فقط من خلال أدلة ظرفية. فالمعرفة الفعلية للرئيس بارتكاب الجرائم ليست مطلوبة بالضرورة، فالمعرفة الاستدلالية قد تكون كافية. وينبغي أن يؤخذ في عين الاعتبار أن الرئيس الذي يُفصّر في الحصول على المعلومات اللازمة قد يتعرض أيضاً للمسؤولية.

ومسؤولية القادة ليست نوعاً من المسؤولية الصارمة. فواجب الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة يتمثل في الشروع في التدابير التي تُعتبر ضرورية أو معقولة لمنع مرؤوسيه أو ردعهم عن ارتكاب الجرائم. ويتطلب الأمر فقط اتخاذ تلك التدابير في حدود السلطة المخولة له.



# ICRC

## القانون العرفي

تنص المادة 153 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي<sup>1</sup> على أن القادة والأشخاص الآخرين الأرفع مقاماً يتحملون مسؤولية جنائية عن جرائم الحرب التي يرتكبها رؤوسهم إذا علموا، أو كانت لديهم أسباب للعلم، بأن رؤوسهم كانوا على وشك ارتكاب مثل هذه الجرائم أو ارتكبوها بالفعل ولم يتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود السلطة المخولة لهم لمنع ارتكابها، أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت بالفعل. وتُقر ممارسات الدول هذه القاعدة بوصفها جزءاً من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

### تقصير الرئيس في أداء واجبه باعتباره مخالفة جسيمة

لم يضع القانون الجنائي حدوداً واضحة للمسؤولية الجنائية عن التقصير في أداء الواجب. وثمة صعوبة أخرى في القانون الدولي الإنساني تنبع من أن تقصير الرئيس في أداء الواجب المنوط به لا يُصنّف صراحة باعتباره مخالفة جسيمة، في حين أن التزام الدول بردع الجرائم أو تسليم الأشخاص في إطار ممارسة الاختصاص القضائي العالمي ينطبق على المخالفات الجسيمة فقط.

وتُعتبر المسؤولية الجنائية للرؤساء في نظام الردع المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني شكلاً من أشكال الاشتراك في ارتكاب الجريمة.

### السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة

حددت السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أولاً درجة المسؤولية التي تقع على عاتق الرئيس الذي يقصّر في اتخاذ التدابير الواجبة إزاء رؤوسه، حيث أشارت إلى أن وقوع المسؤولية على القائد عن الإخلال بواجبه ينبغي أن يُقاس بخطورة الجرائم التي ارتكبها رؤوسه؛ فالقائد لا يكون مسؤولاً كما لو أنه هو الذي ارتكب الجريمة بنفسه، ولكن مسؤوليته تُقاس بما يتناسب وخطورة الجرائم المرتكبة.

وقد أوضحت السوابق القضائية أيضاً الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والتي تتعقد بموجبها مسؤولية الرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها رؤوسهم.

وتقر السوابق القضائية على وجه الخصوص أنه ليس من الضروري أن يكون الشخص على قمة السلم الوظيفي بحكم القانون بالنسبة لمن ارتكب الجرم مباشرة لكي تتعقد مسؤوليته الجنائية عن الأفعال المرتكبة، بل يكفي أن يمارس سلطة فعلية بحكم الأمر الواقع على مرتكب الجرم. وما يهم حقاً هو تحديد ما إذا كان الرئيس يتمتع بصلاحيات فعلية تمكنه من السيطرة على الأفعال التي يأتي بها رؤوسه. وتطبق المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في هذا الصدد اختبار "السيطرة الفعلية" استناداً إلى الأدلة الخاصة بكل حالة، حيث يهدف إلى تحديد ما إذا كان الرئيس لديه القدرة المادية لمنع السلوك الإجرامي والمعاقبة عليه.

وقد أوضحت السوابق القضائية أيضاً أن الانتماء إلى المؤسسة العسكرية ليس شرطاً ضرورياً لأن القادة السياسيين أو المدنيين، والرؤساء على قمة الهرم الوظيفي يمكن أيضاً اعتبارهم مسؤولين عن جرائم الحرب المرتكبة من جانب

1 انظر <http://www.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/home>



# ICRC

مروسيهم. وأخيراً، أكدت السوابق القضائية عدم الحاجة إلى وجود علاقة سببية مباشرة بين تفصير القادة في اتخاذ الإجراءات الواجبة وارتكاب المرؤوسين لجريمة ما لكي يتحمل الرئيس المسؤولية عن تلك الجريمة.

## مسؤولية القادة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين نوعين من المسؤولية التي يتحملها الرؤساء:

### مسؤولية القادة العسكريين

تنص المادة 28 من النظام الأساسي على أن القائد العسكري أو الشخص القائم "فعالياً" بأعمال القائد العسكري يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين

- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو كانت على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

### مسؤولية القادة المدنيين

ويكون الأمر مشابهاً في علاقة الرئيس والمرؤوس في غير السياق العسكري، حيث يُسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
- إذا ارتبطت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

### المسؤولية عن التفصير في اتخاذ التدابير الواجبة في النزاعات المسلحة غير الدولية

لا تنص اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 صراحة على أي مسؤولية جنائية تقع على عاتق الرؤساء عن المخالفات التي يرتكبها مرؤوسوهم أثناء نزاع مسلح غير دولي. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن مبدأ القيادة المسؤولة داخل الجماعات المسلحة هو أحد شروط تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني. علاوة على ذلك، ينص القانون الجنائي الوطني في عدد متزايد من الدول على اعتبار الرؤساء مسؤولين جنائياً عن كافة جرائم الحرب، بغض النظر عما إذا كان النزاع المسلح الذي ارتكبت فيه ذا طابع دولي أو غير دولي.

ينص كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (الفقرة 3 من المادة 7)، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (الفقرة 3 من المادة 6)، والمحكمة الخاصة بسيراليون (الفقرة 3 من المادة 6)، ولائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم 2000/15 والمحكمة الجنائية الدولية (المادة 28) صراحة على أن الرؤساء يتحملون المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم في النزاعات المسلحة غير الدولية، ولا سيما إذا لم



# ICRC

يتخذوا الإجراءات اللازمة. وينطبق هذا النوع من المسؤولية على كافة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص تلك المحاكم. وتؤكد المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا صراحة صلاحية المحكمة للمقاضاة على الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، والتي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية. وتنص المادتان 3 و4 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على انعقاد الصلاحية نفسها للمحكمة؛ فضلاً عن ذلك، يكون للمحكمة اختصاص بالنسبة للانتهاكات الخطيرة الأخرى المحددة في القانون الدولي الإنساني الدولي والتي تُرتكب داخل البلاد. وتؤكد الفقرتان 2 (ج) و(هـ) من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والتي يمكن بالتالي اعتبار الرئيس على قمة سلسلة القيادة مسؤولاً عنها.

وأخيراً، وكما ورد أعلاه، تنطبق المادة 153 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي في النزاعات المسلحة غير الدولية.

أيلول/سبتمبر 2013